

مللقى الأجر

@ 93 @ وتصح الكفالة إلى هذهاأوقات فإن أسقط الأجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقاً
ثم أجل إلى هذه الأوقات ، ومن باع نصيبه من دار يجوز إن علمه المتعاقدان خلافاً لأبي يوسف
، ويكفي علم المشتري عند محمد . .